الجرائم الانتخابية

الإدارة المركزية للشؤون القانونية ومراقبة الحملة

تقديم عام

إن ضمان انتخابات نزيهة وشفافة يتطلب زجر بعض الأعمال والتصرفات غير القانونية التي تمس من نزاهة وشفافية العملية الانتخابية بصفة عامة من خلال تجريمها ومعاقبة كل من يقترفها.

وقد اهتم المشرع التونسي بالجرائم الانتخابية ووضع بابًا كاملاً في القانون الانتخابي وهو الباب السادس الذي يحتوي على الفصول من 149 الى 167.

غير أن الممارسة على ارض الواقع تبقى محدودة لردع هذه الجرائم وهو ما نستشفه في جميع المناسبات الانتخابية التي مرت بها البلاد منذ سنة 2011.

لم يعرف القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء الجريمة الانتخابية واكتفى بضبط العناصر المجرّمة لجملة من الأفعال التي عدّها ماسة بسلامة العملية الانتخابية

الهيئة العليا المستقلة للانتخابات
ISIE
INSTANCE SUPERIEURE INDEPENDANTE POUR LES ELECTIONS

ماهي الجريمة الانتخابية

تعرَّف الجريمة الانتخابية عموما بكونها "كل سلوك إرادي يجرمه القانون الانتخابي ويقررلفاعله عقوبة جزائية".

والجريمة الانتخابية كغيرها من جرائم الحق العام تخضع لجملة من المبادئ الأصولية أهمها مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

لكن هناك العديد من المخالفات الانتخابية التي لا تشكل جرائم جزائية وانما قد تشكل مخالفات أقل خطورة أوكل المشرع لجهات ومؤسسات أخرى صلاحية الرقابة عليها وتتبعها وتوقيع الجزاء أن اقتضى الامرذلك.

تصنيف الجرائم الانتخابية

الجرائم الانتخابية

- الجرائم المتعلقة بمرحلة التسجيل
  - الإدلاء ببيانات كاذبة في مطلب الاعتراض على قائمة الناخبين
- الجرائم المتعلقة بمرحلة الترشحات
  - الإدلاء ببيانات كاذبة في مطلب الترشح
- الجرائم المتعلقة بفترة الحملة
  - الجرائم المتعلقة بالقواعد التنظيمية
  - الجرائم المتعلقة باحترام المبادئ والقواعد القانونية
- الجرائم المتعلقة بفترة الاقتراع والفرز
  - الجرائم المتعلقة بحسن سير عملية التصويت
  - الجرائم المتعلقة بالتأثير على إرادة الناخبين
  - الجرائم المتعلقة بصحة التصويت
  - الجرائم المتعلقة بسرية التصويت
- الجرائم المشتركة بين مراحل التسجيل والترشح والاقتراع
  - انتحال اسم أو صفة
  - الادلاء بتصريحات أو شهائد مدلسة
  - إخفاء حالة حرمان نص عليها القانون

المحور الأول:
الجرائم المتعلقة بمرحلة التسجيل

الإدلاء ببيانات كاذبة في مطلب اعتراض على القائمات الانتخابية

تعد مرحلة تسجيل الناخبين ذات أهمية بالغة من حيث ثبوت أو نفي صفة الناخب وما يترتب عن ذلك من أثر على حق الترشح والانتخاب.
فقد أحاط المشرع من خلال إقراره هذه الجريمة حماية للسجل الانتخابي من أي محاولة للتلاعب.

وقد رتب المشرع على هذه الجريمة بالفصل 158 عقابًا بالسجن لمدة 6 أشهر وبخطية قدرها ألف دينار:

- كل شخص ينتحل اسما أو صفة أو يدلي بتصريحات أو شهائد مدلسة أو يخفي حالة حرمان نص عليه القانون.
- كل من أورد عمدا بيانات كاذبة في مطلب الاعتراض على القائمات الانتخابية

الإدلاء ببيانات كاذبة في مطلب الترشح

قد يدلي المترشح ببيانات غير صحيحة ومغلوطة ضمن مطلب الترشح، مع الملاحظ أن الوثائق الأخرى المرفقة للملف ولو اعتراها تبديل أو تحريف للحقيقة لا تدخل ضمن هذه الجريمة إذا تندرج ضمن صور أخرى للتجريم

كجريمة الادلاء بتصريحات أو شهائد مدلسة

وقد رتب المشرع على هذه الجريمة بالفصل 158 عقوبة سجنية بـ6 أشهر وبخطية قدرها ألف دينار:

- كل شخص ينتحل اسما أو صفة أو يدلي بتصريحات أو شهائد مدلسة أو يخفي حالة حرمان نص عليها القانون.

الهيئة العليا المستقلة للانتخابات
ISIE
INSTANCE SUPERIEURE INDEPENDANTE POUR LES ELECTIONS

المحور الثاني:
الجرائم المتعلقة بمرحلة تقديم الترشحات

المحور الثاني الجرائم المتعلقة "بفترة الحملة"

تنقسم الى

1. الجرائم المتعلقة بالقواعد التنظيمية
2. الجرائم المتعلقة باحترام المبادئ والقواعد القانونية

المبادئ الأساسية للحملة

- تمثل الحملة الانتخابية فرصة للمترشحين لكسب ثقة الناخبين من خلال أعمال الدعاية التي أخضعها المشرع لجملة من المبادئ القانونية.

- المساواة وتكافؤ الفرص بين جميع المترشحين
- حياد الإدارة وأماكن العبادة
- حياد وسائل الإعلام الوطنية

- شفافية الحملة من حيث مصادر تمويلها وطرق صرف الأموال المرصودة لها
- احترام الحرمة الجسدية للمترشحين والناخبين وأعراضهم وكرامتهم

- عدم المساس بحرمة الحياة الخاصّة والمعطيات الشخصية للمترشحين
- عدم الدعوة الى الكراهية والعنف والتعصّب والتمييز

أحاط المشرع كل هذه المبادئ بجملة من الضمانات القانونية لفرض احترامها

1.1- الجرائم الخاصة بالمعلقات الانتخابية

1. الجرائم المتعلقة بالقواعد التنظيمية

مخالفة تحجير استعمال علم الجمهورية أو شعارها في المعلقات الانتخابية	التعليق خارج الأماكن المخصصة أو بالأماكن المخصصة لبقية المترشحين	إزالة معلقة، أو تمزيقها، أو تغطيتها، أو تشويهها أو جعل قراءتها غير ممكنة أو تغيير محتواها

رتب المشرع لكل مخالفة لأحكام الفصلين 61 و62 خطية مالية من 500د الى 1000د

2.1 -الجرائم المتعلقة بالإطار الزماني للدعاية الانتخابية

تتمثل خاصة في الدعاية خلال فترة الصمت الانتخابي

إذ حجر المشرع جميع أشكال الدعاية خلال فترة الصمت الانتخابي ورتب عليها عقوبة مالية:

"تتراوح من 3 آلاف دينار الى 20 ألف دينار"

1.2- الجرائم المتعلقة بوسائل الاعلام

أ.الإعلان عن تخصيص رقم هاتف مجاني أو موزع صوتي أو مركز نداء لفائدة مترشح:

"حجر المشرع أثناء الفترة الانتخابية الإعلان عن تخصيص رقم هاتف مجاني بوسائل الاعلام أو موزع صوتي أو مركز نداء لفائدة مترشح "

ورتب عنها في الفصل 152 خطية مالية قدرها 3 آلاف دينار.

وتشمل جميع وسائل الاعلام:

- سمعية وبصرية،

- مكتوبة وإلكترونية

2. الجرائم المتعلقة باحترام المبادئ والقواعد القانونية

ب. بث ونشر نتائج سبر الآراء والدراسات والتعاليق الصحفية المتعلقة بها:

"يمنع المشرع خلال فترة الحملة والصمت الانتخابي، "بث ونشر نتائج سبر الآراء التي لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بالانتخابات والاستفتاء والدراسات والتعاليق الصحفية المتعلقة بها عبر وسائل الاعلام".

ورتب عليها بالفصل 70 خطية مالية تتراوح من 20 ألف دينار الى 50 ألف دينار.

ج. استعمال وسائل الاعلام الأجنبية في الدعاية الانتخابية:

حجر المشرع بالفصل 66 على المترشحين استعمال وسائل الاعلام الأجنبية والمقصود بذلك كل وسيلة إعلام سمعية أو بصرية أو مكتوبة أو إلكترونية لا تخضع للقانون التونسي

ورتب على مخالفة ذلك التحجير بالفصل 153 "خطية مالية من ألفين الى خمسة آلاف دينار"

2.2 الجرائم المتعلقة بالإطار المكاني للدعاية الانتخابية

أ. الدعاية الانتخابية بالإدارة والمؤسسات والمنشآت العمومية والمؤسسات الخاصة غير المفتوحة للعموم:

ب. الدعاية الانتخابية بالمؤسسات التربوية والجامعية والتكوينية

ج. الدعاية الانتخابية بدور العبادة

حجر المشرع جميع أشكال الدعاية بهذه الأماكن مهما كان شكلها (توزيع وثائق ونشر شعارات أو خطابات)
ورتب عليها بالفصل 153 خطية مالية تتراوح من ألفين الى 5 آلاف دينار،

3.2- الجرائم المتعلقة بمحتوى الخطاب

اعتنى المشرع بمحتوى الخطاب أثناء الحملة وحجر بالفصلين 53 و56 كل أشكال الدعاية الانتخابية التي تتضمن:

- الدعوة الى الكراهية والعنف والتعصب والتمييز"

ورتب عليها بالفصل 159 "عقوبة سجنية من ستة أشهر الى سنة"

هذه الجريمة هي تجسيم لالتزامات الدولة التونسية لمبادئ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الفصل 20-2 منه الذي حجر: "أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تؤدي الى التحريض على التمييز أو العداوة أو العنف".

4.2 الجرائم المتعلقة بتمويل الحملة الانتخابية

أ مخالفة تحجير استعمال الوسائل والموارد العمومية:

يقصد بالوسائل العمومية كل الإمكانيات المتاحة للدولة (وسائل الاعلام العمومية ، فضاءات عمومية، الاعوان العموميين). أما الموارد العمومية يقصد بها جميع الممتلكات أو الأموال الراجعة للدولة.

وقد حجر المشرع في إطار تكريس مبادئ حياد الإدارة والمساواة وضمان تكافؤ الفرص بين جميع المترشحين بالفصل 53 " استعمال هذه الوسائل والموارد العمومية لفائدة مترشح "

ورتب على مخالفة هذا التحجير بالفصل 159 "عقوبة سجنية من ستة أشهر الى سنة"

ب. تلقي تمويلات أجنبية أو مجهولة المصدر:

حجر المشرع بالفصل 80، تلقي أي تمويلات اجنبية ورتب على مخالفة ذلك بالفصل 163 :

- دفع خطيّة ماليّة تتراوح بين عشرة أضعاف الى خمسين ضعفاً لمقدار قيمة التّمويل الأجنبيّ أو مجهول المصدر
- فقدان المترشح عضويته بالمجلس المنتخب،
- عقاب بالسّجن لمدة خمس سنوات،
- الحرمان من الترشح لأيّ انتخابات قادمة من تاريخ صدور الحكم بالإدانة.

5.2- مخالفة تحجير الإشهار السياسي

عرف القانون الانتخابي الإشهار السياسي بأنه:

"كل عملية إشهار أو دعاية بمقابل مادي او مجانا تعتمد أساليب وتقنيات التسويق التجاري موجهة للعموم، وتهدف إلى الترويج لشخص، أو لموقف، أو لبرنامج، أو لحزب سياسي، بغرض استمالة الناخبين او التأثير في سلوكهم واختياراتهم عبر وسائل الإعلام السمعية، أو البصرية، او المكتوبة، أو الإلكترونية، أو عبر وسائط إشهارية ثابتة أو متنقلة، مركزة بالأماكن او الوسائل العمومية أو الخاصة.

وحجره المشرع بالفصل 57 خلال كامل الفترة الانتخابية

ورتب عليه بالفصل 154 "خطية مالية من 5 آلاف الى 10 آلاف دينار.

المحور الرابع :
الجرائم المتعلقة بالاقتراع والفرز

1. الجرائم المتعلقة بحسن سير العملية الانتخابية

أ . تخلف رئيس اوعضو مكتب اقتراع عن الالتحاق بالمكتب دون عذرشرعي
ب. تسبب عضو مكتب اقتراع في تأخير أو إيقاف أو إعاقة عملية الاقتراع دون عذرشرعي

رتب المشرع عن هذه الجرائم عقوبة مالية قدرها ألف دينار (الفصل 151)

ج. امتناع رئيس المكتب عن فتح صندوق الاقتراع للتأكد من أنه فارغ

رتب المشرع عن هذه الجرائم عقوبة مالية قدرها ألف دينارعقوبة سجنية بشهر(الفصل 157)

ت. إحداث الفوضى والشغب داخل مكتب الاقتراع اوفي محيطه:

رتب المشرع عنها خطية مالية تتراوح بين 3 آلاف دينارو5 آلاف دينارعقوبة سجنية بين ثلاث وخمس سنوات (الفصل 162)

ث الاعتداء على أعضاء مكاتب الاقتراع الفارزين:

رتب عنها المشرع عقوبة مالية قدرها ألفا دينارعقوبة سجنية مدتها سنة (الفصل 160)

2. الجرائم المتعلقة بالتأثير على إرادة الناخب

أ. تقديم تبرعات قصد التأثير على الناخب أو حمله على الإمساك عن التصويت

ب. عرقلة الناخب لمنعه من ممارسة حقه الانتخابي:

رتب عنهما المشرع عقوبة مالية تتراوح من ألفين الى 5 آلاف دينار وعقوبة سجنية من سنتين إلى خمس سنوات (الفصل 161)

ت. الحيلولة دون إجراء الاقتراع داخل مكتب الاقتراع او في محيطه:

رتب عنها المشرع عقوبة مالية قدرها ألفا دينار وعقوبة سجنية مدتها سنة (الفصل 160)

ج. الاعتداء على حرية الاقتراع باستعمال العنف او التهديد به

رتب عنها المشرع عقوبة مالية من 3 آلاف دينار الى 5 آلاف دينار وعقوبة سجنية من ثلاث الى خمس سنوات (الفصل 162)

د. تسخير أو استئجار أشخاص قصد تهديد الناخبين أو الاخلال بالنظام العام:

د. اقتحام مكتب اقتراع أو مركز جمع باستعمال العنف:

رتب عنهما المشرع خطية مالية قدرها 5 آلاف دينار وعقوبة سجنية مدتها 6 سنوات

ويرفع العقاب الى السجن لمدة 10 سنوات إذا كان المقتحمون أو من حاولوا الاقتحام حاملين لأسلحة (الفصل 164)

3. الجرائم المتعلقة بصحة التصويت

أ التقدم للاقتراع بأكثر من مكتب:

الجريمة قد تتحقق في حالتين:

- الحالة الأولى: أن يكون الشخص مرسما غلطا بمكتبي اقتراع وهو عالم بذلك الخطأ واستغله او حاول استغلاله لغاية التصويت مرتين.
- الحالة الثانية: هي أن يكون الشخص مرسما بمكتب اقتراع واحد ولذلك فقد يضطر لانتحال اسم ناخب آخر.

رتب عنها المشرع خطية مالية قدرها ألف دينار وعقوبة سجنية مدتها ستة أشهر (الفصل 158)

ب. تسريب أوراق التصويت خارج مكتب الاقتراع:

رتب عنها المشرع خطية مالية من ألفين الى 5 آلاف دينار وعقوبة سجنية من سنتين الى خمس سنوات (الفصل 161)

ت تدليس أوراق التصويت، او محضر الاقتراع ،او الفرز، أو أوراق تجميع النتائج

د. قراءة ورقة التصويت على غير حقيقتها أو بخلاف ما ورد فيها:

ث. اختلاس، او إتلاف، أو حجر محاضر أو صناديق الاقتراع او أوراق التصويت:

ج كسر صندوق الاقتراع:

رتب عنها المشرع عقوبة مالية من 3 آلاف دينار الى 5 آلاف دينار وعقوبة سجنية من ثلاث الى خمس سنوات (الفصل 162)

د. تسخير أو استئجار أشخاص قصد تهديد الناخبين أو الاخلال بالنظام العام:

د. اقتحام مكتب اقتراع أو مركز جمع باستعمال العنف:

رتب المشرع عن كل هذه الجرائم خطية مالية قدرها 5 آلاف دينار وعقوبة سجنية مدتها 6 سنوات (الفصل 164)

د. المس من نزاهة الاقتراع داخل مكتب او مركز الاقتراع او في محيطه:

رتب عنها المشرع خطية مالية قدرها الفا دينار وعقوبة سجنية مدتها سنة (الفصل 160)

4. الجرائم المتعلقة بسرية التصويت

أ .إفشاء المرافق سرية اختيار الناخب من ذوي الإعاقة :

رتب عنها المشرع خطية مالية قدرها 500 دينار (الفصل149)

ب .خرق سرية الاقتراع داخل مركز أو مكتب الاقتراع أو في محيطه

رتب عنها المشرع خطية مالية قدرها ألفا دينار وعقوبة سجنية مدتها سنة (الفصل 160)

الجرائم المشتركة بين مراحل التسجيل والترشح والاقتراع

انتحال اسم أو صفة

- *الركن المادي يتحقق بمجرد التصريح أمام العون باسم أو صفة مخالفة للواقع بغاية إتمام إجراء يتعلق بالانتخابات في أي مرحلة من مراحل المسار الانتخابي.
- *الفعل المادي في هذه الجريمة شفوي

الإدلاء بتصريحات أو شهائد مدلسة

يمكن أن تتعلق بمرحلة التسجيل او الترشح أو الاقتراع. ويتمثل ركنها المادي في إدلاء الجاني بوثيقة مدلسة للإدارة المشرفة على الانتخابات. سواء بتقييد اسمه بسجل الناخبين او عند تقديم الترشح بغاية استيفاء مطلبه للشروط القانونية المستوجبة أو عند عملية الاقتراع.

إخفاء حالة حرمان نص عليها القانون

الأشخاص المحجور عليهم

صدور حكم بات يتضمن عقوبة تكميلية

أن يكون المترشح من العسكريين أو الأمنيين المباشرين.

رتب المشرع عن هذه الجرائم خطية مالية قدرها ألف دينار وعقوبة سجنية مدتها 6 أشهر

محاضر معاينة المخالفات الميدانية

- تاريخ المحضر وساعته ومكانه،
- اسم المترشح لانتخابات أعضاء المجالس المحلية
- أعضاء مكتب الاجتماع العمومي، أو الاستعراض، أو الموكب، أو التجمع،
- المعاينات والمعلومات والتصريحات المتحصل عليها، والمخالفات إن وجدت،
- إمضاء الأشخاص الذين تم تلقي تصريحاتهم أو التنصيص على امتناعهم عن الإمضاء.
- هوية العون أو الأعوان المحررين للمحضر وصفاتهم وإمضاءاتهم وختم الهيئة الفرعية المعنية.

"يمكن للهيئة الفرعية إجراء أبحاث أو تحريات تكميلية عند الاقتضاء."

محضر معاينة مخالفة
انتخابات المجالس المحلّية 2023

الهيئة الفرعيّة بـ: _____ المعتمدية : _____

العمادة : _____ الدائرة الانتخابيّة بـ: _____

في يوم _____ الموافق لـ _____ من شهر _____ سنة _____ على الساعة _____

نحن الممضين أسفله (أسماء أعوان المراقبة) _____

المحلفين ، وفي إطار مراقبة أنشطة حملة انتخابات المجالس المحلية توجهنا إلى (المكان) _____

بناء على (سبب التوجه للمعاينة إن وُجد) _____ وبحلولنا على عين المكان تمت معاينة ما يلي:

اسم المترشّح: _____

نوع النشاط: _____ مكانه: _____ تاريخه وتوقيته: _____

أسماء أعضاء مكتب الاجتماع العمومي أو الاستعراض أو الموكب أوالتجمع عند الاقتضاء: _____

المعاينات

وصف لما تمت معاينته: _____

المؤيدات المرفقة إن وُجدت: _____

خاص بالهيئة الفرعية

تكييف المخالفة: _____

*الإجراء المتخذ:	☐ الحفظ	☐ إشعار مندوب حماية الطفولة
	☐ التنبيه	☐ فض إجتماع بالقوة العامة
	☐ إنذار	☐ إزالة
	☐ إحالة على النيابة العمومية	☐ حجز

إمضاء رئيس الهيئة الفرعية أو من يكلفه (ختم الهيئة الفرعية)

إمضاء أعوان المراقبة

* يمكن للهيئة الفرعية إتخاذ أكثر من إجراء واحد

محضر حجز

انتخابات المجالس المحلّية 2023

الهيئة الفرعيّة بـ: ..... المعتمدية : .....

العمادة : ..... الدائرة الانتخابيّة بـ: .....

تاريخ المحضر: ... / ... / ... توقيت تحرير المحضر: ... (الساعة والدقيقة)

المكان : .....

أسماء أعوان المراقبة وصفتهم : .....

إسم المخالف وصفته : .....

مكان إيداع المحجوز : .....

سبب الحجز
.....
وصف المحجوز
.....

إمضاء المخالف	إمضاء الأعوان	ختم الهيئة الفرعية

نموذج محضر حجز

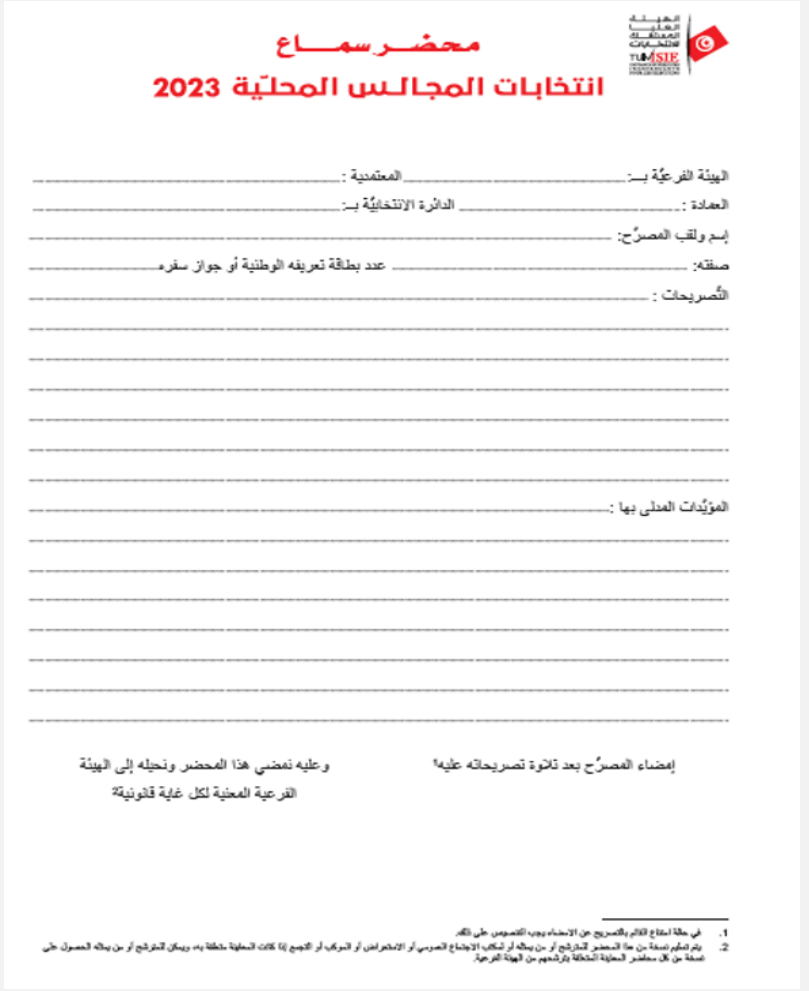

محضر سماع

انتخابات المجالس المحلّية 2023

الهيئة الفرعيّة بـ: ..... المعتمدية : .....

العمادة : ..... الدائرة الانتخابيّة بـ: .....

إسم ولقب المصرّح: .....

صفته: ..... عدد بطاقة تعريفه الوطنية أو جواز سفره .....

التّصريحات : .....

المؤيّدات المدلى بها : .....

إمضاء المصرّح بعد تلاوة تصريحاته عليه

وعليه نمضي هذا المحضر وتحيله إلى الهيئة الفرعية المحلية لكل غاية قانونية

1. في حالة امتناع القائم بالتصريح عن الامضاء يجب التنصيص على ذلك.
2. يتم تسليم نسخة من هذا المحضر للمترشح أو من ينوبه أو لشكاب الاجتماع العمومي أو الاستفتاء أو التجمع إذا كانت المعاينة متعلقة به، ويمكن للمترشح أو من ينوبه الحصول على نسخة من كل محاضر المعاينة المتعلقة بالمترشحين من الهيئة الفرعية.

نموذج محضر سماع

الهيـ
العلـي
المستقـ
للانتخابا
UMSIE
NCE SUPERIEURE
PENDANTE
ELECTIONS

شكرا